



النموذج رقم 1

وصل إيداع طلب إغلاق مؤقت لمؤسسة تعليم السياقة *

الوكالة الجهوية للسلامة الطرافية بجهة (جهة)

المصلحة الإقليمية/العملانية

وصل رقم: بتاريخ: / /

اسم صاحب الطلب: رقم ب و ت:

نارخ إيداع الطلب:

الصفة: ممثل قانوني لشخص معنوي شخص ذاتي

عنوان المؤسسة:

رقم القيد بالسجل الوطني:

يشهد رئيس المصلحة الإقليمية/العملانية ب..... أن السيد قد أودع طلب إغلاق مؤقت لمؤسسة لمدة

توقيع رئيس المصلحة الترابية ب.....



* لا يعتبر هذا الوصل تأكيدا للإغلاق المؤقت للمؤسسة.



النموذج رقم 2

قرار

إغلاق مؤسسة تعليم السياقة بصفة مؤقتة

المسجلة تحت رقم في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السياقة

إن المدير الجبوي للوكلالة الوطنية للسلامة الطرافية بجهة.....
 بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكلالة الوطنية للسلامة الطرافية الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 16-18-1

الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018) :

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من
 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه، كما تم تتميمه وتغييره:

وعلى المذكورة رقم Dir/2909/2020 بتاريخ 22 دجنبر 2020 حول تدبير ملفات مؤسسات تعليم السياقة:
 وعلى المذكورة رقم بتاريخ حول مسطرة الإلزام المؤقت/ النهائي وسحب الرخصة لمؤسسة
 تعليم السياقة :

وعلى الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة رقم بتاريخ
 وبناء على طلب السيد(ة) بتاريخ
 المتعلقة بالمتطلبات
 مؤقتة والكائن مقرها بالعنوان التالي :

يفسر

المادة 1: تغلق بصفة مؤقتة ولمدة أشهر مؤسسة تعليم السياقة المسجلة تحت رقم
 بالسجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة.

المادة 2: لا يمكن إعادة فتح المؤسسة في وجه العموم إلا بعد معاينة مطابقة المؤسسة للشروط القانونية المحددة بدفتر
 التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة والحصول على قرار بإعادة فتح المؤسسة من جديد.

المادة 3: لا يمكن القيام بأي تغيير على أحد العناصر التي تم على أساسها إعادة فتح المؤسسة إلا بعد موافقة المصالح
 المختصة التابعة للوكلالة الوطنية للسلامة الطرافية.

المادة 4: عند تجاوز المدة المحددة بالمادة 1 أعلاه، يعتبر استمرار إغلاق المؤسسة توقيضاً لنشاطها بدون عنان.

المادة 5: يجب على العاصل على رخصة استغلال مؤسسة تعليم السياقة، خلال مدة هذا الإغلاق، التقيد بالتشريع
 الجاري به العمل في مجال الشغل.

المادة 6: سلم هذا القرار بتاريخ وتمتد مدة الإغلاق المؤقت من هذا التاريخ إلى

المدير الجبوي للوكلالة الوطنية للسلامة الطرافية بجهة





النموذج رقم 3

قرار

إعادة فتح مؤسسة تعليم السياقة بعد إغلاقها بصفة مؤقتة
 المسجلة تحت رقم في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السياقة

إن المدير الجبوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بجهة
 بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16-18-1
 الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018):
 وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من
 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه، كما تم تتميمه وتغييره:
 وعلى المذكورة رقم Dir/2909/2020 بتاريخ 22 دجنبر 2020 حول تدبير ملفات مؤسسات تعليم السياقة:
 وعلى المذكورة رقم بتاريخ حول مساطرة الإلزام المؤقت/ النهائي وسحب الرخصة لمؤسسة
 تعليم السياقة :
 وعلى الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة رقم بتاريخ
 وعلى القرار رقم بتاريخ المتعلق بإغلاق مؤسسة تعليم السياقة بصفة مؤقتة لمدة أشهر:
 وعلى طلب المعاينة المقدم من طرف صاحب الرخصة بتاريخ
 وعلى محضر معاينة مقر المؤسسة الكائن ب بتاريخ
يقرر
المادة 1: يرخص بإعادة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة المسجلة تحت رقم بالسجل الوطني
 الخاص بمؤسسات تعليم السياقة بال محل الكائن ب:
المادة 2: تخضع هذه المؤسسة لمراقبة المصالح المختصة التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من أجل التأكد من
 احترامها للشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 3: لا يعني هذا القرار صاحبه من الحصول على جميع الرخص والتصاريح الضرورية لفتح واستغلال مؤسسة
 تعليم السياقة، وبصفة عامة، الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المدير الجبوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بجهة





النموذج رقم 4

وصل إيداع طلب إغلاق نهائي لمؤسسة تعليم السياقة*

الوكالة الجبوية للسلامة الطرافية بجهة (جهة)

المصلحة الإقليمية/العمالية

وصل رقم: / / بتاريخ:

اسم صاحب المال: رقم ب و ت:

تاریخ ایداع المال:

الصفة : شخص ذاتي ممثل قانوني لشخص معنوي

عنوان المؤسسة :

رقم القيد بالسجل الوطني:

يشهد رئيس المصلحة الإقليمية / العمالية ب..... أن السيد قد أودع طلب إغلاق نهائي لمؤسسة.....

توقيع رئيس المصلحة الترابية ب.....



* لا يعتبر هذا الوصل تأكيدا للاغلاق النهائي للمؤسسة.



النموذج رقم 5

۳۱

اللقاء موسعة تعليم السياقة بصفة ثنائية (سحب الخصبة)

المسجلة تحت رقم في السجل الوظيفي لمؤسسات تعليم المسافة

إن المدير العامي للمؤسسة الوطنية للسلامة البحرينية يحيى

بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة المطرافية الصادر بتنفيذة الخطير الشريك رقم 1-18-16،
الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018):

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق الصادر بتنفيذة الخبير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه، كما تم تتميمه وتغييره؛
وعلى المذكورة رقم Dir 2909/2020 بتاريخ 22 دجنبر 2020 حول تدبير ملفات مؤسسات تعليم المساجف؛
وعلى المذكورة رقم بتاريخ حول مسطرة الإثلاق المؤقت/النهائي وسحب الرخصة لمؤسسة
تعليم المساجف؛

وعلی الرخصة بفتح واستقلال مؤسسة لتعليم السباق رقم بتاريخ
*وبناء على طلب السيد (ة) بتاريخ المتعلق بإغلاق مؤسسة لتعليم
السباق بصفة عاجلة ، الكاتب: مدحنا بالمهندنة التالي :

* ونظراً لعرض المؤسسة للغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1-255 ثالث (3) مرات خلال أربعة وعشرين (24) شهراً أو صدور في حقها قراران للغلق خلال نفس المدة:

**وتباعا للإنذار رقم : الموجه الى صاحب الرخصة بتاريخ:
**وعلى قرار بفرض الغرامه رقم: بتاريخ:

** ونظرا لاستمرار الخرق شهرا بعد تبلغ قرار فرض الغرامة:
*** وتبعد للمقرر القضائي رقم: بتاريخ: من أجل (جناية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق
العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير,...).

المادة 1: تغلق بصفة نهائية مؤسسة تعليم المساجلة تحت رقم بالسجل الوطني الخاص
بمدراس تعليم المساجلة بالمحال الكائن بـ:

المادة 2: هذا القرار يلغى ويغادر رقم بتاريخ
المدير الجبوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بعجمة.

* في حالة طلب العاصل على رخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم المساجد إلخ لها بصفة نهائية بنفسه أو حسب الحالات المذكورة في البند 5 الوارد في الفقرة ١٤ من

^{**} في الحالة ٣ أو ٤، الواردة في الفقرة ١١١ من المذكورة رقم المشار إليها أعلاه.

NARSA





النموذج رقم 6

إنذار موجه إلى

صاحب مؤسسة تعليم السياقة المسجلة تحت

رقم في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السياقة

..... العنوان

إن المدير الجبوي للوكلة الوطنية للسلامة الطرقبية بجهة
بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16-18-1
ال الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018) :
وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من
صفر 1431 (11 فبراير 2010) ، لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه ، كما تم تتميمه وتغييره :
وعلى المذكورة رقم Dir/2020/2909 بتاريخ 22 دجنبر 2020 حول تدبير ملفات مؤسسات تعليم السياقة :
وعلى المذكورة رقم بتاريخ حول مسطرة الإغلاق المؤقت / النهائي وسحب الرخصة لمؤسسة
تعليم السياقة :
وعلى الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة رقم بتاريخ
ونظراً لوقف نشاط هذه المؤسسة بدون عذر مقبول لأزيد من ستة (6) أشهر .

يقرر

المادة 1: يوجه إنذار كتابي للسيد صاحب مؤسسة تعليم السياقة المسجلة تحت رقم بالسجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة بال محل الكائن ب
المادة 2: تمنح مهلة شهر واحد للإدلاء باستفسارات مقبلة لأسباب توقيف نشاط المؤسسة .
المادة 3: تباشر الوكلة الوطنية للسلامة الطرقبية مسطرة سحب الرخصة في حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار داخل الأجل المحدد .

المدير الجبوي للوكلة الوطنية للسلامة الطرقبية بجهة





النموذج رقم 7

مقدمة

بفرض غرامة مبلغها خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم

مؤسسة تعليم السياقة المسجلة تحت رقم في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السياقة

بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18-16 الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018):

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق ب Modification of the traffic rules issued by royal decree No. 1.10.07 on February 26, 2010 (1431 February 2010), لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه، كما تم تتميمه وتغييره؛

وعلى المذكورة رقم Dir/2909/2020 بتاريخ 22 دجنبر 2020 حول تدبير ملفات مؤسسات تعليم السياقة؛ وعلى المذكورة رقم بتاريخ حول مسطرة الإلزام المؤقت/ النهائي وسحب الرخصة لمؤسسة تعليم السياقة :

وعلى الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة رقم بتاريخ وتبعا للإنذار رقم: الموجه الى صاحب الرخصة بتاريخ ونظرا لعدم استجابة صاحب الرخصة لهذا الإنذار داخل الأجل المحدد له.

يقرر

المادة 1: فرض أداء غرامة قدرها خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم من طرف السيد الحامل لب وث رقم صاحب مؤسسة تعليم السياقة المسجلة تحت رقم بالسجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة بال محل الكائن ب:

المادة 2: تؤدي هذه الفرامة لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

المادة 3: يمنع أجل شهر واحد لأداء هذه الفرامة.

المدير الجهوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرافية بجهة

